E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.39
13 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، الـــبرتغال*، بلجـــيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، الســـويد*، سويســـرا*، فرنسا، قبرص*، كرواتيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، المملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/ ... - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى جمـــيع قـــراراتـــها الســـابقة بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي، وآخرها القرار ٢٠٠٣/٣٣ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشير

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في هـــذا الســـياق إلى المـــبادئ الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجـــراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى المـــبادئ المـــتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة (مبادئ استنبول)، المرفقة بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالإضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحمايـــة حقـــوق الإنســـان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102 وAdd.1)، واتفـــاق خدمات التعاون (E/CN.4/1998/32، المرفق الثاني) المنظم للاستعانة بخبراء في الطب الشرعي الذيـــن تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية، والمبادئ التوجيهية لإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في ادعاءات بشأن وقوع مذابح،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بالتصرف في رفات البشر والمعلومات المتعلقة بالأموات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون "المفقودون وأسرهم"،

وإذ تعترف بأن تحقيقات الطب الشرعي يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلـــة التي يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحـــظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء وإجراءات لتحديد هويتهم، وتؤكد أهمية احترام كرامة رفات البشر عند مناولته، بما في ذلك التصرف فيه والتخلص منه بشكل صحيح، بالإضافة إلى احترام احتياجات الأسر،

وإذ تلاحـــظ أيضـــاً حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وفي توضيح حالات الاختفاء،

وإدراكـــاً مـــنها أن عـــدة مقـــررين خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- *ترحب* بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور منها تخطيط وإنجاز هذه التحقيقات، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- *تحـــث* الدول على ضمان سلامة وأمن خبراء الطب الشرعي وما يتصل به من علوم، لا سيما في حالات يكونون فيها مهددين في سلامتهم وأمنهم؛

٣- *ترحب* بإنشاء قاعدة بيانات موحدة لخبراء الطب الشرعي في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تحديث قاعدة البيانات وذلك بالتشاور مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية للخبراء في علم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم؛

٤- *توصي* المفوضية السامية بأن تشجع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتعزيز توحيد المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بهدف توحيد الإجراءات المعمول بها في تحقيقات الطب الشرعي وفي الإعادة إلى الوطن؛

٥- *توصي أيضاً* المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام المبادئ وأفضل الممارسات والأدلة المشار إليها في هذا القرار، وتعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك التدريب عند الاقتضاء، خاصة في البلدان التي ليست فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلاً؛

٦- *توصي كذلك* بأن تيسر المفوضة السامية وضع وتنفيذ إطار عمل مشترك للعمليات يقوم على المقاييس والمبادئ الحالية، بهدف تعزيز ممارسة الطب الشرعي نوعيةً واتساقاً؛

٧- *تشجع* الحكومات على وضع إجراءات دقيقة وفورية ونزيهة للتحقيق والتوثيق، كالإجراءات الوارد ذكرها في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، وفي مبادئ استنبول؛

٨- *تحث* الحكومات على بذل أي جهد لضمان عدم استخدام المعلومات الشخصية بما فيها البيانات الطبية والوراثية بأي شكل خارق لحقوق الإنسان، مثل الحق في السرية؛

٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الحالية، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح *دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة*؛

١٠- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلبته في القرار ٢٠٠٣/٣٣؛

١١- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -